

او يشك فيها وهو كعم فيستمر من غير فرض فبطل  
 صلته بزيادة ما ذكره عند التلاعب بخلافها سهوا  
 لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد  
 للسهو وراه الشيخان ويفنهم المقود اليسير قبل  
 السجود وبعد سجدة التلاوة وترك **فعل** في غير  
 صلاة شدة الخوف وما الخوف فبطل به ان **فحشر**  
 كضربته مفرطة وثابتة ولا تكون الا فاحشة او **كثر**  
 عرفان غير جنسه **اولاه** في غير فعل سفر او شدة خوف  
 وان نواه وشرع فيه لانه يقطع نظما ولا تدعو الحاجة  
 اليه غالبا لان **خف** ذلك الفعل الكثير المنوي في التحريك  
 اصابعه مرارا مع قلة كره وخوف او عقدا ان لم يكن  
 لفرض وتحريكه جفونه او لسانه كذلك خلافا  
 للبلقيني ما لم يقصد لعبا ولو بالقليل والابطلت  
 لان ابني حركة اضطرابه ينشأ عنها عمل كثير  
**او اشهد به جرب** بحيث لا يقدر معه على عدم  
 العكس وخرج بالاصابع اليد في بطلها تحريكها ان  
 كان ثلاثا من اليا وذهاب اليد وعودها على التوالي  
 مرة واحدة وكذا فيهما مع ثم وضعها بخلاف الرجل  
 وسهوا الفعل المبطل كعمه في بطلان الصلاة به على  
 الاصبع ويستحب الفعل القليل لقلة خوجية ويكره لغير  
 ذلك ولو صالت عليه وتوقف الدفع على الفعل الكثير

وغيره بعد هذا

ايضا على الكثير

او

او انتهى من قيامه الجحد الركوع لقلتها لم يضر كقوله  
 الخوازمي وكذا لو قل غوقة لم يحل جلدتها ولا مسه  
 وهي صينة وان اصابه قليل من دمها كما صرح به مر  
 في ثبوتها **ترك خواكل** اي ما كوك من كمال يصل  
 الى الخوف ولو صا وصل باطن الاذن وان لم يكن بفصل  
**ان كثر** عرفا ولو مفرقا او سهوا او جهلا لا يشعرك  
 بالا عراض عن الصلاة **او تمداك** وان قل كسمسة او  
 اكره لندفة الاكراه عليه ان سهى بالقليل او جعل تحريكه  
 وعنده وكذا لو جرب ريقه بيا في طعام بين اسنانه  
 وعجز عن تمييزه وعجه كما في الصور وانزلت خامسة  
 ولم يمكنه امساكها امانه عليه مر في ثبوت **وسن** للمصلي  
**استقبال الخوجدار** كمورد فان عجز عن فلتخو **عصي**  
 مفروقة كمناع خبز استتر في صلواتكم ولو يسهم رواة  
 الحاكم وقال على شرط مسلم فان عجز عنها **فلمصلي**  
 كسجدة بفتح السين ببسطها امامه فان عجز **فانخل**  
 يخطه قبله طولا كما في الروضة ويحصل اصل السنة  
 بعمل عرضا وطولها **ثلاثا** **ارعي** فان كثر بذراع  
 الذي **ويبينها** اي ما ذكر والمصلي **ثلاثة** من  
 الذراع كذلك فاقول من وسر الاصابع الى السترة والار  
 بالمصلي واخط منها اعلاها ولا يشترط ان يكون لها  
 عرض ويسن لان يميلها عن وجهه بمئة او يسير ولا

عرفاه

195

Copyrighting Saudi University